

جرائم الإهمال فى مجال الوظيفة العامة فى قانون العقوبات

« دراسة تحليلية تطبيقية »

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق
مقدمة من / أحمد محمد أحمد عبد اللطيف
تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / حسنين إبراهيم صالح عبيد
أستاذ القانون الجنائى بجامعة القاهرة - ونائب رئيس جامعة القاهرة (فرع بنى سويف)

لجنة الحكم على الرسالة
الأستاذ الدكتور / هاشم محمد سلامة
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق - جامعة القاهرة
رئيس جامعة القاهرة الأسبق (رئيساً)
الأستاذ الدكتور / حسنين صالح عبيد

أستاذ القانون الجنائى بجامعة القاهرة ونائب رئيس جامعة القاهرة
(فرع بنى سويف) (عضواً ومشرفاً)
الأستاذ الدكتور / سامح السيد جاد
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الشريعة والقانون
(جامعة الأزهر) (عضواً)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[سُبْحَانَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا أَنْعِمْ أَنْتَ
الْعَلِيمُ الْعَظِيمُ]

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية ٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذى أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، وجعل أمتنا
والحمد لله خير أمة ، وبعث فينا رسولا يتلو علينا آياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة .

أحمده على نعمه الجمه -

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لمن إعتصم
بها خير عاصمة ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله أرسله للعالمين رحمة
وفرض عليه بيان ما أنزل إلينا فأوضح لنا كل الأمور المهمة وخاصة
بجوامع الكلم ، فربما جمع أشتات الحكم أو شطر كلمة .. صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه صلاة تكون لنا نورا من كل ظلمة وسلم تسليما وأحمد
الله سبحانه وتعالى على أن وفقنى لإتمام هذه الرسالة تحت إشراف
أستاذى الفاضل ومعلمى الجليل الأستاذ الدكتور حسنين صالح عبيد نائب رئيس
جامعة القاهرة وأرانى مدينا لسيادته بكل ما قدمه لى من علم غزير
وتوجيهات قيمة ولن أوفيه حقه مهما قلت من كلمات ويزيدنى ديناً له أنه
رغم كثرة مشاغله وخطورة مسئولياته العامة والخاصة ، أننى ما لمست فيه
توارياً ولم يضر على بوقته الثمين بل أنزلى منزلة الصدارة فى كل شىء ،
فكان هذا دافعاً لى للإقدام على إخراج هذا العمل المتواضع فأحييه وأقف
له أجلاً وإعترافاً بفضله .

كما يسعدنى أن أتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير والعرفان إلى
 أستاذى ورائدى الأستاذ الجليل والعالم الفذ الدكتور **ماهون محمد سلامة**
 أستاذ القانون الجنائى بجامعة القاهرة ورئيس جامعة القاهرة الأسبق
 والذى حباه ربه بالأدب والخلق والعلم والذى قاد جامعة القاهرة فى حقبة
 من الزمن هى أزهى ما وصلت إليه الجامعة فى عهده ذلك ، وكان لى
 شعرف التوجيه من سيادته فأفاض على من علمه الغزير ولم ييخل على من
 وقته الثمين بل يرجع إليه الفضل فى إختيار عنوان الرسالة الحالى حيث
 كان قبل ذلك « نظرية الخطأ غير العمدى » فله منى كل التقدير والأعزاز
 والأمتنان لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة .

كما يسعدنى أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/
سامح السيد جاد أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الشريعة
 والقانون- جامعة الأزهر لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة رغم كثرة
 مهامه وأعبائه العلمية وأنها لفرصة عظيمة لى أنهل من علم سيادته
 الغزير وأستفيد من ملاحظاته القيمة .

ولا يفوتنى فى النهاية أن أتقدم بالشكر والتقدير الى كل من قدم لى
 عون أثناء إعداد هذه الرسالة وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور **عادل عاذر**
 بالمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية والأستاذ الدكتور
حسنى الجندي أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق بجامعة حلوان
 والدكتور **جميل عبد الباقي** بحقوق عين شمس والدكتور **مصطفى لبنه** رئيس
 نيابة الأموال العامة العليا والزميل **أحمد لطفى السيسى** رئيس النيابة
 نيابة النقض الجنائى كما أخص بالشكر **الشيخ عبد الإزق حسين البيه** من
 علماء الأزهر الشريف .

مقدمة

في أهمية تجريم الإهمال وتحديد موضوع الدراسة

أهمية تجريم الإهمال :

إن ظروف الحياة الحديثة ، وما صاحبها من تطور علمي وتقدم تكنولوجي قد ضاعف فرص الخطر التي يتعرض لها المواطنون في حياتهم وأموالهم . فلقد كان لنمو العلوم المختلفة وتطورها من إدخال الآلة في كل أمور حياتنا ، وما نتج عنه من عناصر قوة في مجتمعا ، تأثيرا كبيرا الذي جعل عدم الحذر يمتد إلى مجالات الحياة . علاوة على أنه في وقتنا الحالي قد يسر العسير للجميع بالطاقات الموجودة في الكهرباء والغاز ، والمواد من كل نوع وصنف (١) .

وإذا كان الإنسان قد سيطر الآن على قوى الطبيعة ، وعلى الرغم من أن هذه السيطرة لها حدود ، فإنها قد تتجم عنها حوادث ، ولهذه الحوادث ردود أفعال تتزايد خطورة وصعوبة ، مما يجعل من العسير تجنبها . فسقوط أو انفجار طائرة فوق إحدى المدن ، أو تسرب إشعاع نووي من أحد المفاعلات أو المختبرات (٢) . يكون له من الآثار الضارة ما يفوق بكثير تلك الآثار التي تحدثها كثير من الأفعال العمدية ، أو التي يعتمد الإنسان إحداثها بتدخله الإرادي فيها .

(١) Circonstances aggravantes de l'imprudence, *Révue du droit pénal et de criminologie*, 1954 - 1955, P. 239, BAVCON (L.) : les delits involontaires, *Révue de science criminelle et droit pénal comparé* 1963, P. 703.

(٢) *Révue international de droit pénal*, 1969, Sommaire actes colloque préparatoire du 5ème congrès international de droit pénal organisé par le Groupe Italien de l'ossociation internationale de droit pénal et centro nazionale di prevenzione e Difese Sociale (Rome, 28 - 31 mai 1968) les délits de mise en danger, Rapports particuliers VI, France par Albert Chavanne, P. 125.

الموضوع	فهرس	الصفحة
مقدمة : فى أهمية تجريم الإهمال وتحديد موضوع الدراسة	٧	٧
أهمية تجريم الإهمال	٧	٧
تحديد موضوع الرسالة	١٤	١٤
تقسيم	١٥	١٥
فصل تمهيدى		
فكرة الإهمال تاريخاً وموضوعاً	١٩	١٩
المبحث الأول : نشأة تجريم الإهمال وتطوره التاريخى	٢٣	٢٣
تمهيد تقسيم	٢٣	٢٣
المطلب الأول : فى المجتمعات البدائية	٢٥	٢٥
أولاً : المظهر الألى للمسئولية	٢٦	٢٦
ثانياً : المظهر الموضوعى للمسئولية	٢٨	٢٨
ثالثاً : المظهر الجماعى للمسئولية	٢٩	٢٩
المطلب الثانى : بعد ظهور فكرة الدولة	٣١	٣١
أولاً : القانون المصرى القديم	٣٢	٣٢
ثانياً : القانون البابلى	٣٥	٣٥
ثالثاً : قوانين الحيثيين	٣٧	٣٧
رابعاً : القانون العبرى	٣٨	٣٨
خامساً : القانون اليونانى	٤٠	٤٠
سادساً : القانون الرومانى	٤٢	٤٢
المبحث الثانى : موضع الخطأ فى النظرية العامة للجريمة	٤٧	٤٧
تمهيد تقسيم	٤٧	٤٧
المطلب الأول : ماهية الركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية .	٤٨	٤٨
المطلب الثانى : موقف الفقه من الخطأ غير العمدى	٥١	٥١
تمهيد وتقسيم	٥١	٥١
الفرع الأول : النظرية السببية	٥٢	٥٢

الموضوع	فهرس	الصفحة
الفرع الثانى : النظرية الغائية		٥٥
القسم الاول : النظرية العامة للإهمال		٥٩
تمهيد وتقسيم		٥٩
الباب الاول : جوهر الخطأ		٦٠
الفصل الاول : مدلول الخطأ وأساس المسئولية الجنائية عنه		٦١
تمهيد وتقسيم		٦١
المبحث الاول : الخطأ مسلك خطر		٦٢
المطلب الاول : نظرية الخطر		٦٢
المطلب الثانى : نظرية الخطورة		٦٥
المبحث الثانى : الخطأ قصور فى العلم والإدراك		٧١
تمهيد وتقسيم		٧١
المطلب الاول : نظرية الخطأ قصور فى العلم والإدراك		٧١
المطلب الثانى : نظرية الخطأ غلط يمكن تجنبه		٧٦
المبحث الثالث : الخطأ عيب فى الإرادة		٨٢
تمهيد		٨٢
مضمون نظرية الخطأ عيب فى الإرادة		٨٣
تقدير نظرية الخطأ عيب فى الإرادة		٨٨
الفصل الثانى : تعريف الخطأ وعناصره ومعياره وصوره		٩٣
تقسيم		٩٣
المبحث الاول : تعريف الخطأ		٩٥
المبحث الثانى : عناصر الخطأ		١٠٢
تمهيد		١٠٢
المطلب الاول : خمول الإرادة عن توقع النتيجة		١٠٣
أولاً : خمول الإرادة وصلته بالانتباه		١٠٣
١ - ماهية الخمول		١٠٥

- ١٠٥ ٢- خمول الإرادة حال الإقدام على السلوك
- ٣- خمول الإرادة حال الامتناع عن السلوك
- ١٠٦ ثانياً: عوامل تخلف الانتباه
- ١٠٩ المطلب الثاني: إمكان توقع النتيجة
- ١٠٩ أولاً: ماهية إمكان توقع النتيجة
- ١١٠ ثانياً: التوقع
- ١١٤ المبحث الثالث: معيار الخطأ
- ١١٥ تمهيد وتقسيم
- ١١٥ المطلب الأول: المعيار الموضوعي
- ١١٥ المطلب الثاني: المعيار الشخصي
- ١٢٣ المطلب الثالث: المعيار المختلط
- ١٢٥ عنصراً المعيار المختلط
- ١٢٦ (ولهما: العنصر الموضوعي : العناية الواجبة
- ١٢٦ وثانيهما: العنصر الشخصي : العناية الممكنة
- ١٢٧ رأينا في معيار الخطأ
- ١٢٩ المبحث الرابع: صورتنا الخطأ
- ١٣١ المطلب الأول: الخطأ بدون توقع
- ١٣٢ المطلب الثاني: الخطأ مع التوقع
- ١٣٥ الفصل الثالث: ذاتية الخطأ
- ١٤٣ تمهيد وتقسيم
- ١٤٣ المبحث الأول: الخطأ والقصد
- المطلب الأول: أهمية التمييز بين الخطأ غير العمدى
- ١٤٤ والقصد
- ١٤٤ تمهيد
- ١٤٤ أولاً: الخلاف الفقهي حول مدلول القصد

الموضوع	فهرس	الصفحة
١- نظرية العلم أو التصور	١٤٤	
٢- نظرية الإرادة	١٤٧	
ترجيح نظرية الإرادة	١٥١	
١- تعريف القصد الجنائي	١٥٦	
ب- صور القصد الجنائي	١٥٦	
ثانياً: التمييز بين الخطأ غير العمدى والقصد		
المباشر	١٦٠	
المطلب الثاني: التمييز بين الخطأ غير العمدى والقصد		
الإحتمالى	١٦١	
أولاً: الخلاف الفقهي حول التمييز بين الخطأ	١٦٣	
والقصد الإحتمالى	١٦٤	
١- نظرية الإحتمال	١٦٩	
٢- نظرية القبول	١٦٩	
ترجيح نظرية القبول	١٧٢	
ثانياً: موقف التشريعات المختلفة من التمييز بين	١٨١	
القصد الإحتمالى والخطأ غير العمدى	١٨٧	
المبحث الثاني: الخطأ والحادث الفجائى	١٨٧	
المطلب الأول: ماهية الحادث الفجائى	١٨٧	
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها فى الحادث		
الفجائى	١٩٠	
المطلب الثالث: الأثر المترتب على توافر الحادث الفجائى	١٩٣	
الباب الثاني: طبيعة الخطأ وأنواعه	١٩٥	
الفصل الأول: طبيعة وصور السلوك الخاطئ	١٩٥	
تمهيد تقسيم	١٩٦	
المبحث الأول: طبيعة السلوك فى الجريمة غير العمدية	١٩٦	
تمهيد تقسيم	١٩٦	

الموضوع	فهرس	الصفحة
المطلب الأول : الإتجاه المرجوح		١٩٦
تمهيد		١٩٧
أولاً : نظرية عدم مشروعية السلوك		١٩٧
ثانياً : نظرية مخالفة السلوك لقواعد الشرطة والنظام العام		١٩٨
ثالثاً : نظرية مخالفة السلوك لواجب الإحتراس		١٩٨
رابعاً : نظرية الغاية من السلوك		١٩٨
المطلب الثاني : الاتجاه الراجع		١٩٩
تمهيد وتقسيم		٢٠١
أولاً : مدى مشروعية السلوك الخطر		٢٠١
ثانياً : تنظيم ممارسة السلوك الخطر		٢٠١
١ - الواجب العام للحيطة والحذر		٢٠٢
٢ - طبيعة وبور القاعدة العامة للحيطة والحذر		٢٠٤
أ - الطابع القانونى للقاعدة		٢٠٦
ب - التكيف القانونى لواجب الحيطة والحذر		٢٠٩
رأينا فى الموضوع		٢١٠
ج - مضمون واجب الحيطة والحذر		٢١٠
المعيار العادى : المقتضيات الإجتماعية		
ليس ماهو ممكن ولكن كل ما هو ضرورى وقابل للتنفيذ طبقا		٢١٠
للمقتضيات الإجتماعية		٢١٠
أنشطة نافعة يترتب عليها بالضرورة بعض الإهمال		٢١١
إحتياطات تتطلب تكاليف باهظة أو جهود خارقة (فوق العادة)		٢١٣
مبدأ الثقة فى التزام الغير بواجب الإحتياط		٢١٥
التفويض فى مراعاة واجب الحيطة		٢١٦
العرف هو التعبير أو العبارة المطابقة للمقتضيات الإجتماعية		٢١٦
إحتياطات مستمدة من العرف تتطابق مع كل ماهو ممكن		٢١٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: صور السلوك الخاطئ	٢١٩
تمهيد وتقسيم	
المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة من تحديد صور الخطأ	٢١٩
المطلب الثاني: موقف المشرع والفقهاء المصريين من تحديد صور الخطأ	٢٢١
المطلب الثالث: صور السلوك الخاطئ في التشريع المصري	٢٢٥
أولاً: الرعونة	٢٢٦
ثانياً: عدم الإحتياط والتحرز	٢٢٨
ثالثاً: الإهمال وعدم الإنتباه	٢٣٠
رابعاً: عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة	٢٣٣
المطلب الرابع: التمييز بين طبيعة وأثار الخطأ الناشئ عن الإهمال (الخطأ العام) وبين الخطأ الناشئ عن مخالفة اللوائح (الخطأ الخاص)	٢٤٥
الفصل الثاني: أنواع الخطأ	٢٤٥
تمهيد وتقسيم	٢٤٧
المبحث الأول: من حيث الدرجة (الخطأ الجسيم والخطأ اليسير)	٢٤٧
المطلب الأول: التدرج الثلاثي للخطأ	٢٤٨
المطلب الثاني: موقف القضاء والتشريع من هذا التقسيم	٢٥٠
رأينا في هذا التقسيم	٢٥٢
المبحث الثاني: من حيث الموضوع (الخطأ المادي والخطأ الفني)	٢٥٢
تمهيد	٢٥٣
المطلب الأول: عدم المسؤولية مطلقاً عن الخطأ الفني	٢٥٥
المطلب الثاني: المسؤولية عن الخطأ الفني الجسيم	٢٦٠
المطلب الثالث: المسؤولية عن كل خطأ فني	

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : من حيث نوع المسؤولية (الخطأ الجنائي	٢٦٩
والخطأ المدني)	٢٦٩
تمهيد	
المطلب الأول : أهمية التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ	٢٧٠
المدني	
المطلب الثاني : الخلاف حول طبيعة كل من الخطأ الجنائي	٢٧٢
والخطأ المدني	٢٧٢
تمهيد	٢٧٢
الفرع الأول : نظرية أزواج الخطأين	٢٧٨
أتجاه القضاء نحو الأخذ بمبدأ أزواج الخطأين	٢٨٢
الفرع الثاني : نظرية وحدة الخطأين	٢٨٢
استقرار القضاء على مبدأ الوحدة بين الخطأين	٢٨٦
رأينا في الموضوع	
القسم الثاني	٢٨٩
دراسة تطبيقية لجرائم الإهمال في قانون العقوبات	٢٩١
الباب الأول : الأركان العامة لجريمة الإهمال في أداء الوظيفة العامة	٢٩٣
الفصل الأول : صفة الموظف العام	٢٩٣
تمهيد	٢٩٦
مدلول الموظف العام	٢٩٦
تمهيد وتقسيم	٢٩٨
المبحث الأول : مفهوم الموظف العام في قانون العقوبات	٢٩٨
المطلب الأول : قاعدة ذاتية قانون العقوبات	
الفرع الأول : التشريعات التي تطبق مبدأ الذاتية	٣٠٣
بصورة مطلقة	
الفرع الثاني : تشريعات تطبق قاعدة الذاتية	٣٠٥
بصورة نسبية	٣٠٨

٣٠٨	المطلب الثاني: المفهوم الجنائي الضيق للموظف العام
٣٠٩	تمهيد
	الفرع الأول: تعريف الموظف العام في التشريع
٣١٣	الفرع الثاني: تعريف الموظف العام في القضاء
٣١٣	الإدارى
٣١٤	أولاً: في فرنسا
٣١٨	ثانياً: في مصر
٣٢١	الفرع الثالث: الموظف العام في الفقه الإدارى
٣٢١	أولاً: السلطات العامة المركزية
٣٢٢	ثانياً: السلطات اللامركزية الإقليمية
٣٢٣	ثالثاً: الأشخاص العامة المرفقية أو المصلحية
٣٢٦	المطلب الثالث: التوسع في مفهوم الموظف العام
٣٣٧	الفرع الأول: جرائم الرشوة
	الفرع الثاني: جرائم اختلاس الأموال العامة
	الفرع الثالث: جرائم التزوير والشهادة الزور
٣٤٥	(الأطباء والجراحون والقبائل)
٣٤٨	والشهود)
	الفرع الرابع: الموظف الفعلى
٣٥٢	المبحث الثاني: مفهوم الموظف العام في نطاق تطبيق الحماية
٣٥٢	الاجرائية
	تمهيد
٣٥٢	مفهوم الموظف العام في نطاق تطبيق الحماية الاجرائية لمرتكبي
	جريمة الاضرار غير العمدى
	المطلب الأول: مفهوم الموظف العام في نطاق تطبيق
٣٥٣	المادة ٢/٦٣ من قانون الإجراءات
	الجنائية

المطلب الثاني: مفهوم الموظف العام فى نطاق تطبيق	
المادة ٨ مكرراً من قانون الإجراءات	٣٥٧
الجنائية	
تقدير خطة المشرع الجنائى فى شأن تحديده لمفهوم	٣٦٧
الموظف العام	٣٦٧
رأينا فى مفهوم الموظف العام	٣٦٩
أولاً: ممارسة نشاط عام دائم	٣٧٠
ثانياً: مباشرة النشاط العام الدائم باسم ولصالح إحدى	
الجهات العامة أو القائمة على النفع العام	٣٧١
ثالثاً: قانونية تولى الوظيفة العامة	
رابعاً: الإعتداد بممارسة النشاط العام بغض النظر عن	٣٧٢
القبول أو الأجرة أو المدة	٣٧٣
الفصل الثانى: الركن المادى	٣٧٧
تمهيد	٣٧٧
المبحث الأول: السلوك	٣٧٨
المبحث الثانى: النتيجة	٣٨٠
تمهيد وتقسيم	٣٨٠
المطلب الأول: مفهوم النتيجة	٣٨١
أولاً: المفهوم المادى	٣٨٢
ثانياً: المفهوم القانونى	٣٨٤
ثالثاً: تقدير	٣٨٦
المطلب الثانى: مدى لزوم النتيجة فى جرائم الإهمال	٤٠٠
المبحث الثالث: رابطة السببية	٤٠٠
تمهيد	٤٠١
المطلب الأول: ضابط السببية	٤٠١

الموضوع	فهرس	الصفحة
أولاً: نظرية السبب الأحدث	٤٠٢	٤٠٢
ثانياً: نظرية تعادل الأسباب	٤٠٣	٤٠٣
ثالثاً: نظرية السببية الملزمة	٤٠٤	٤٠٤
المطلب الثاني: موقف القضاء المصرى	٤٠٥	٤٠٥
أولاً: العوامل التى تنفى علاقة السببية	٤٠٧	٤٠٧
ثانياً: العوامل التى لا تنفى علاقة السببية	٤٠٨	٤٠٨
نقد معيار علاقة السببية فى القضاء المصرى	٤١١	٤١١
الفصل الثالث: الركن المعنوى	٤١١	٤١١
تمهيد	٤١٢	٤١٢
المبحث الأول: ماهية الركن المعنوى	٤١٤	٤١٤
عناصر الركن المعنوى	٤١٤	٤١٤
أولاً: الإرادة	٤١٩	٤١٩
ثانياً: العلم		
المبحث الثانى: ماهية الخطأ غير العمدى فى جرائم الإهمال فى	٤١٢	٤١٢
أداء الوظيفة العامة	٤١٢	٤١٢
تمهيد	٤٢١	٤٢١
أولاً: المقصود بالخطأ غير العمدى	٤٢٤	٤٢٤
ثانياً: صورتا الخطأ غير العمدى	٤٢٨	٤٢٨
ثالثاً: معيار الخطأ غير العمدى	٤٣٧	٤٣٧
الباب الثانى: تطبيقات جرائم الإهمال فى أداء الوظيفة العامة	٤٣٧	٤٣٧
تمهيد		
الفصل الأول: الإضرار غير العمدى بالأموال والمصالح العامة	٤٤٣	٤٤٣
تمهيد	٤٤٦	٤٤٦
التطور التشريعى للنص المصرى	٤٤٨	٤٤٨
تقدير التعديل التشريعى	٤٤٩	٤٤٩

الموضوع	الصفحة
سببرات النص التجريمى.....	٤٤٩
أركان جريمة الاضرار غير العمدى.....	٤٥٣
المبحث الأول: صفة الجانى.....	٤٥٣
ماهى الصفة الخاصة المتطلبة فى الجانى.....	٤٥٤
المبحث الثانى: الموضوع المادى للسلوك.....	٤٥٤
تمهيد.....	٤٥٦
الموضوع المادى لجريمة الاضرار غير العمدى.....	٤٥٦
تقسيم.....	
المطلب الأول: أموال ومصالح الجهة التى يعمل بها	٤٥٧
الموظف العام.....	
المطلب الثانى: الأموال والمصالح التى يتصل بها بحكم	٤٧١
وظيفته.....	
المطلب الثالث: أموال ومصالح الغير المعهود بها إلى تلك	٤٧٢
الجهة.....	٤٧٤
المقصود بالمصالح المعتدى عليها.....	٤٧٦
المبحث الثالث: الركن المادى.....	٤٧٦
تمهيد وتقسيم.....	٤٧٦
المطلب الأول: السلوك.....	٤٧٦
تمهيد.....	٤٧٧
صور السلوك الإجرامى.....	٤٧٨
الفرع الأول: الإهمال فى أداء الوظيفة.....	٤٨٩
الفرع الثانى: الإخلال بواجبات الوظيفة.....	٥٠٠
الفرع الثالث: إساءة استعمال السلطة.....	
المطلب الثانى: النتيجة الإجرامية (الضرر	٥٠٧
الجسيم).....	٥١٥

المطلب الثالث : رابطة السببية	٥١٧
المبحث الرابع : الركن المعنوى	٥١٧
تمهيد	٥١٧
المطلب الاول : الخطأ غير العمدى	٥١٧
اولاً : مدلول الخطأ غير العمدى	٥١٨
ثانياً : صورته	٥١٩
ثالثاً : معياره	٥٢٠
المطلب الثانى : جسامه الخطأ غير العمدى	٥٢٠
اولاً : تحديد الخطأ الجسيم	٥٢٥
ثانياً : تقدير فكرة الخطأ الجسيم	٥٣١
المبحث الخامس : العقوبة	٥٣١
المطلب الاول : بيان العقوبات المقررة للجريمة	٥٣٣
المطلب الثانى : تقادم الدعوى الجنائية فى جريمة المادة	٥٣٣
١١٦ مكر (أ)	٥٣٣
القاعدة	
الاستثناء : تراخى بدء مدة التقادم فى جريمة	٥٣٥
المادة ١١٦ مكر (أ)	
النص وعلو الخروج على القاعدة العامة ونطاق	٥٣٥
تطبيقه	
الفرض الاول : إنتفاء مظنة تستر الموظف العام على	٥٣٧
جريمته	٥٣٨
الفرض الثانى : بدء التحقيق فى الجريمة	٥٤٢
الفصل الثانى : جريمة هرب المحبوسين بإهمال الحراس	٥٤٢
تمهيد وتقسيم	٥٤٦
المبحث الاول : صفة الجانى	٥٥١

٥٥١	المبحث الثاني : الركن المادى
٥٥١	المطلب الاول : السلوك
٥٥٦	المطلب الثاني : النتيجة الإجرامية
٥٥٦	الفرع الاول : المقصود بكلمة مقبوض عليه أو سجين
٥٦٦	اولا : المسجونون بسبب الديون
٥٦٩	ثانيا : المسجون بناء على قرار إدارى
٥٧١	ثالثا : المسجونون بسبب مخالفات البواليس
٥٧٢	الفرع الثاني : تمام عملية الهروب
٥٧٤	المطلب الثالث : رابطة السببية
٥٧٦	المبحث الثالث : الركن المعنوى
٥٨٥	المبحث الرابع : العقوبة
٥٨٨	الإعفاء من العقوبة
٥٩٢	خاتمة : وضع جريمة إهمال الحراس فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد
	الفصل الثالث : سرقة الأوراق أو المستندات المتعلقة بالحكومة أو
٥٩٣	إختلاسها أو إتلافها نتيجة إهمال من كانت فى عهده
٥٩٣	تمهيد وتقسيم
٥٩٧	المبحث الاول : صفة الجانى
٥٩٩	المبحث الثاني : الموضوع المادى السلوك
٥٩٩	تقسيم
٥٩٩	المطلب الاول : نوع الشئ المسروق أو المختلس أو المتلف
	المطلب الثاني : الحفظ فى مخزن عام أو التسليم إلى
٦٠٦	شخص مكلف بالحفظ
٦٠٦	تمهيد
٦٠٦	الفرع الاول : الحفظ فى مخزن عام
٦١٤	الفرع الثاني : التسليم إلى شخص مكلف بالحفظ
٦١٨	المبحث الثالث : الركن المادى
٦١٨	تمهيد

الموضوع	المس	الصفحة
المطلب الأول : السلوك الإجرامى	٦١٨	
المطلب الثانى : النتيجة	٦٢٠	
المطلب الثالث : علاقة السببية	٦٢٥	
المبحث الرابع : الركن المعنوى	٦٢٩	
تمهيد	٦٢٩	
أولاً : ماهية الركن المعنوى فى هذه الجريمة	٦٢٩	
ثانياً : بيان الواقعة فى الحكم	٦٣٢	
المبحث الخامس : ذاتية جريمة سرقة الأوراق والمستندات المتعلقة		
بالحكومة	٦٣٤	
تمهيد	٦٣٤	
المطلب الأول : التمييز بين الجريمة محل البحث وغيرها فى ظل		
قانون العقوبات الفرنسى السابق	٦٣٥	
صور التمييز :	٦٣٥	
أولاً : التمييز بين الجريمة محل البحث وجريمة الاختلاس	٦٣٥	
المنصوص عليها فى المادة ١٦٩ عقوبات فرنسى		
سابق والمادة ١١٢ عقوبات مصرى :	٦٣٦	
ثانياً : التمييز بين الجريمة محل البحث وجريمة سرقة		
المستندات التى فى حوزة قاضى وغيره والمنصوص		
عليها فى المادة ١٧٣ من قانون العقوبات الفرنسى		
السابق :	٦٣٧	
ثالثاً : التمييز بين الجريمة محل البحث وجريمة سرقة		
مستندات مقدمة أمام المحكمة والمنصوص عليها فى		
المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات الفرنسى السابق		
(المادة ٣٤٢ عقوبات مصرى)	٦٣٩	

المطلب الثاني : التمييز بين الجريمة محل البحث وغيرها في ظل

٦٤٠ قانون العقوبات الفرنسي الجديد

٦٤٠ صور التمييز :

أولاً : التمييز بين الجريمة محل البحث وجريمة المادة ٣١١ وما

بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمتعلقة

٦٤١ بالسرقه

ثانياً : التمييز بين الجريم محل البحث وجريمة المادة ٣١٤ من

قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمتعلقة بخيانة

٦٤٢ الأمانة :

ثالثاً : التمييز بين الجريمة محل البحث وجريمة المادة ٣٢٢ -

٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمتعلقة

٦٤٤ بالحريق والإتلاف :

رابعاً : التمييز بين الجريمة محل البحث وجريمة المادة ٢٨ من

القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٩ الصادر في ٣ يناير سنة

٦٤٦ ١٩٧٩ بشأن المحفوظات

٦٤٧ المبحث السادس : العقوبة

٦٤٩ الخاتمة

٦٦٣ أولاً : المراجع العربية

٦٩٧ ثانياً : باللغة الأجنبية

٧٣٥ الفهرس